

لائحة عمل لجنة المكافآت و الترشيحات بالشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة) - المعدلة

تمهيد :

إنطلاقاً من حرص مجلس إدارة الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة) في استقطاب الكفاءات والمهارات المتميزة من أجل إدارة الشركة والحفاظ عليهم والعمل على رفع مستويات الأداء بما يحقق أهداف الشركة الاستراتيجية وفق منهجية دقيقة واستناداً إلى نص الفقرة (٧) من المادة الخمسون من لائحة الحوكمة والتي تنص على أنه (يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت و الترشيحات فقد تم دمج اللجنتين في لجنة واحدة ويجب أن تستوفي اللجنة المتطلبات الخاصة بكل منها وأن تمارس جميع الإختصاصات المقررة لكل منها على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل .

أولاً : الغرض من تشكيل اللجنة

تشكل لجنة المكافآت و الترشيحات بهدف مساعدة مجلس الإدارة في أداء مهامه المنوطة به وتعزيز مسؤولياته .

ثانياً : قواعد اختيار لجنة المكافآت والترشيحات وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم

- ١- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مجلس إدارة مستقل على الأقل .
- ٢ - يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء المجلس المستقلين ويجوز الإستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم .
- ٣- يجوز ان يكون رئيس المجلس عضواً في لجنة المكافآت والترشيحات على ألا يشغل منصب رئيس اللجنة .
- ٤ - يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على خمسة .
- ٥ - يجب أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين .
- ٦ - عند اختيار أعضاء اللجنة يجب توافر المهارات والخبرات المتنوعة ويراعى وجود خبرات ملائمة لمجال نشاط الشركة .
- ٧ - يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم حسب احتياجات تكوين اللجنة .

٨- في حال شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر فيمن تتوفر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينه .

٩- على أن الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغيرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيرات .

١٠ - تنتهي عضوية اللجنة بإنتهاء مدة عمل اللجنة أو بإنتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية المفعول ومع ذلك يجوز للمجلس في أي وقت عزل أعضاء اللجنة أو بعضهم .

ثالثاً : مهام واختصاصات اللجنة

(١) اعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ورفعها إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها .

(٢) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها وبيان أى انحراف جوهري عن هذه السياسة .

(٣) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاه منها .

(٤) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعمدة.

(٥) اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .

(٦) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعمدة مع مراعاة عدم ترشيح أى شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة .

(٧) اعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.

(٨) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة .

(٩) المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات والخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.

(١٠) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات بشأن التغيرات الممكن اجراؤها.

(١١) التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين وعدم وجود تعارض أى تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى .

(١٢) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير تنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين .

(١٣) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين .

(١٤) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة .

رابعاً : إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ماورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام وما تقرره الهيئة من متطلبات .

خامساً : نشر إعلان الترشيح

على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أى وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان .

سادساً: حق المساهم في الترشيح

يحق لكل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية .

سابعاً : معايير وأسس اختيار الأعضاء

- (١) أن يتمتع بالأهلية المعتبرة شرعاً ونظماً ولم يسبق له ان أدين بجريمة تتعلق بالشرف والأمانة .
- (٢) أن لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين .
- (٣) أن يكون لديه الوقت الكافي للمشاركة في اعمال اللجنة .
- (٤) أن يتمتع بالحياد والموضوعية والمحافظة على سرية المعلومات وعدم إذاعة أسرار الشركة لأي جهة كانت .
- (٥) أن تتوافر في العضو المؤهل المناسب والخبرة الكافية وأن يتصف بالأمانة .

ثامناً : اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات

- ١- تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- ٢- يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
- ٣- في حالة تعذر حضور العضو لإجتماع اللجنة أصالة يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة وفي هذه الحالة يعتبر حضوره بمثابة الحضور أصالة .
- ٤- ترسل الدعوة لاجتماع اللجنة إلى أعضاء اللجنة مع جدول الأعمال وذلك قبل وقت كافي من موعد الاجتماع مالم يتفق الأعضاء على خلاف ذلك .

٥- لا يحق لأي عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذية حضور إجتماعات اللجنة إلا إذا طلبت اللجنة الإستماع إلى رؤية أو الحصول على مشورته .

- ٦- يتم توثيق إجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن مدار من مناقشات ومداولات وتوثيق توصياتها وحفظها في سجل خاص وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين .
- ٧- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من اعضائها للجمعيات العامة للشركة للإجابة عن اسئلة المساهمين .

تاسعاً : واجبات ومسئولية عضو لجنة المكافآت والترشيحات

- ١) الحرص في حضور اجتماعات اللجنة .
- ٢) المشاركة والنقاش في الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال .
- ٣) المحافظة على أسرار عمل اللجنة .
- ٤) الإطلاع على مسودة وقائع ومحاضر اجتماعات اللجنة وإبداء ملاحظاته إن وجدت .
- ٥) الإطلاع على رسالة الشركة وأهدافها وغايتها وفهمها بشكل جيد .
- ٦) التحلي بالنزاهة والأمانة والصدق والموضوعية .
- ٧) عدم قبول أى شيء له قيمة سواء كان من موظف أو عميل مما يؤثر على قراراته التي يتخذها باللجنة .

عاشراً : سياسة مكافآت أعضاء اللجنة

تتكون مكافآت أعضاء لجنة المكافآت و الترشيحات بالشركة على النحو التالي :-

- ١- مكافأة سنوية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال للعضو الواحد .
- ٢- بدل حضور اجتماعات اللجنة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لكل عضو عن الجلسة الواحدة .

الحادي عشر : أحكام ختامية (النشر والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه اللائحة في موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والعامة وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها وتمم مراجعة محتوى هذه اللائحة وإجراء التعديلات عليها بحسب الحاجة بناء على توصية من مجلس الإدارة على أن يتم عرض التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها .